الأمم المتحدة

E/CN.7/2004/L.10/Rev.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
18 March 2004
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ١٥-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٦ من جدول الأعمال

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

أفغانستان وايران (جمهورية-الاسلامية) وتايلند والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: مشروع قرار منقّح

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها لاستئصال الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[1] الذي يبين الالتزامات المترابطة والأهداف والغايات المراد تحقيقها بشأن جملة أمور منها التنمية والسلم والأمن، ويحدّد الإطار اللازم للتعاون الدولي من أجل تحقيق تلك الأهداف،

وإذ تدرك أن الخطر الناجم عن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وعن انتاج الأفيون غير المشروع والاتجار به، الذي تناوله المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة

(1) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

190304 V.04-51977 (A)

المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في باريس يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ يشكّل تحديا خطيرا لأمن واستقرار أفغانستان والبلدان المجاورة لها والمنطقة، ويطرح مشكلة للبلدان في جميع أنحاء العالم،

وإذ تحيط علما بالدراسة أفغانستان: مسح الأفيون، ٢٠٠٣، التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تسلّم بالالتزام الشديد والمتواصل الصادر عن الادارة الانتقالية في أفغانستان على كل من المستوى المؤسسي والقانوني والاداري بشأن القضاء على زراعة خشخاش الأفيون بحلول عام ٢٠١٣،

وإذ تؤكّد مجدّدا الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والذي اعترفت فيه الدول الأعضاء بأن اتخاذ اجراءات للتصدّي لمشكلة المخدرات العالمية يمثّل مسؤولية عامة ومشتركة وأعربت فيه عن اقتناعها بأنه يجب معالجة تلك المشكلة في إطار متعدّد الأطراف،[2]

وإذ تستذكر أن مجلس الأمن، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دعا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة إلى الإدارة الأفغانية المؤقتة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبما يتوافق مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات،

وإذ تستذكر أيضا أنها، في الباب الثاني من قرارها ١٤١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعادت التأكيد على البيان الوزاري المشترك والتدابير الأخرى الرامية إلى تنفيذ خطط العمل المنبثقة من الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتمدت أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،[3] وأوصت بتقديم عون مناسب إلى أفغانستان دعما لالتزام الادارة الأفغانية المؤقتة بالقضاء على الأفيون غير المشروع،

وإذ تشدّد على أهمية وإلحاحية تنفيذ خطط العمل الخمس التي اعتمدها المؤتمر الدولي لمكافحة المخدرات المعني بأفغانستان، الذي عُقد في كابول يومي ٨ و٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، والتي ستشكل جزءا من المناقشة التي ستدور في المؤتمر الدولي المعنون "أفغانستان والمجتمع الدولي: شراكة من أجل المستقبل"، الذي من المزمع عقده في برلين يومي ٣١ آذار/

(2) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، الفقرة ٢.

(3) A/58/124، الباب الثاني-ألف.

مارس و١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، واستنتاج مؤتمر كابول بأن مسألة المخدرات غير المشروعة تمثّل أولوية عليا لدى جميع المهتمين بضمان مستقبل أفغانستان،

وإذ تستذكر أن الوزراء وغيرهم من ممثلي الحكومات المشاركين في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات أوصوا، في البيان الوزاري المشترك والتدابير الاضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، بتقديم المعونة الوافية بالغرض إلى أفغانستان في اطار الاستراتيجية الدولية الشاملة التي يجري تنفيذها باشراف هيئات عدة منها الأمم المتحدة ومن خلال محافل أخرى متعددة الأطراف، دعما لالتزام حكومة أفغانستان الانتقالية بالقضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، واستجابة للوضع الفريد الذي يتميز به ذلك البلد، وأن من شأن ذلك أن يساعد على ايجاد موارد رزق بديلة وعلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف داخل أفغانستان وفي البلدان المجاورة والبلدان الموجودة على دروب الاتجار، بما في ذلك تعزيز "الأحزمة الأمنية" في المنطقة،[٤]

وإذ تستذكر أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أشارت، في تقريرها عن عام ٢٠٠٣، إلى أن الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية يُدرّ أموالا تفسد المؤسسات ويموّل الارهاب والتمرّد ويُفضي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة،[٥]

وإذ تستذكر النداء الذي وجّهته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجتمع الدولي في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بأن يقدّم دعمه الكامل إلى السلطات الأفغانية في معالجتها للأوضاع المتعلقة بمكافحة المخدرات، لكي تتمكّن من تلبية متطلّبات المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات، بما فيها المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٦] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول ١٩٧٢،[٧]

١- ترحّب بالدعم الثنائي والمتعدّد الأطراف الذي يقدّمه المجتمع الدولي حاليا من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرها من المنظمات؛

---

(4) A/58/124، الباب ثانيا – ألف، الفقرة ٢٣.

(5) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1)، الفقرة ٢٠٣.

(6) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(7) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

٢- تعرب عن تأييدها للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تعزيز التعاون الاقليمي من أجل مواجهة الخطر الذي يتهدد المجتمع الدولي والذي تشكله زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان والاتجار به غير المشروع؛

٣- تهيب بالدول الأعضاء أن تزيد من الدعم المالي والتقني المقدم إلى أفغانستان، بغية تمكين الحكومة من النجاح في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات، وبالتالي التقليل من الطلب على المخدرات غير المشروعة في أفغانستان ومن الخطر الذي أصبحت تمثله زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأفيون على السلم والاستقرار والانتعاش الاجتماعي – الاقتصادي في أفغانستان وعلى أمن المنطقة وسائر أنحاء العالم؛

٤- تحث جميع الجهات ذات المصلحة على تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية موحّدة، تشمل إنفاذ القوانين والاستئصال والحظر وخفض الطلب وبناء الوعي، بما في ذلك توفير مصادر رزق بديلة في سياق انمائي أوسع مما هو مفهوم حاليا، بغية إيجاد سبل رزق مستدامة لا تعتمد على الأفيون غير المشروع؛

٥- تشجع الادارة الأفغانية الانتقالية على تعجيل تنفيذ الالتزام الذي تعهدت به بشجاعة بشأن خُطط العمل الخمس التي اعتمدها المؤتمر الدولي لمكافحة المخدرات المعني بأفغانستان، الذي عُقد في كابول يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٦- تؤكّد مجدّدا الحاجة إلى تعزيز التدابير لخفض الطلب العالمي على المخدرات غير المشروعة، دعما وإسهاما في استمرارية الجهود الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع في أفغانستان؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر التبرعات، التي يمكن أن تكون إما أموالا عامة الغرض، وفقا لمبادئ لجنة المخدرات التوجيهية لاستخدام الأموال العامة الغرض،[٨] وإما أموالا مرصودة لأغراض خاصة، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المعنية، أن تجعل دائما تدابير مكافحة المخدرات جزءا من استراتيجياتها للتعاون الانمائي، بالتنسيق مع الأهداف الحكومية، حتى تتوفر مصادر رزق بديلة مستدامة في أفغانستان.

---

(8) مرفق قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤.